D 17113 11057

الجمهوريّـــة التونسيّـــة
وزارة الفلاحة و البيئة والموارد المائية
-
الإدارة العامّة للشؤون القانونيـة والعقاريّة

MICROFICHE

مداخلـــة
حول الجوانب التنظيمية و التشجيعات في مجال الخدمات الفلاحيّة

***

تقديم : منذر الخميري
مدير التشريع

جوان 2003

الجوانب التنظيميّة و التشجيعات في

مجال الخدمات المرتبطة بالقطاع الفلاحي

_***_

المقدمـــــة :

إيمانا منها بأهمية الخدمات الفلاحية التي تعتبر من الروافد الأساسية لتنمية مختلف القطاعات الإقتصادية و الإجتماعية بصفة عامة و الفلاحية على وجه الخصوص ، فقد أولت الدولة عناية خاصة بهذا القطاع عبر العديد من الإجراءات التنظيمية والتشجيعية .

و تأكدت العناية بهذ المجال من خلال البرنامج الإنتخابي لسيادة رئيس الجمهورية الذي كرّس مبدأ حرية ممارسة الأنشطة الإقتصادية و ذلك بحذف التراخيص الإدارية التي أصبحت تمثل عائقا أمام تطور بعض الأنشطة ذات الأهمية الإقتصادية و الإجتماعية ذات الصلة بالقطاع و منها الخدمات المرتبطة بالنشاط الفلاحي و تعويضها بكراسات شروط هذا مع مراعاة خصوصية بعض القطاعات التي تم الإبقاء فيها على اعتماد المصادقة الإدارية كشرط لممارسة بعض الخدمات الفلاحية .

و في هذا الإطار حدّد المخطط العاشر للتنمية جملة من الأهداف الرامية إلى تنمية قدرة القطاع الفلاحي على إسداء الخدمات و جودتها مما يسهم في تطوير قدرته في دفع التصدير و الإستثمار الخاص و النهوض

بالجودة و تحسين المحيط العام للنشاط الفلاحي و تكفل القطاع الخاص و الهياكل المهنية بصفة كلية أو جزئية و بصفة تدريجية بالأنشطة ذات البعد التنافسي على غرار الإستشارة الفلاحية و جمع الحبوب و خزنها و خدمات المخابر البيطرية والتلقيح الإصطناعي و المراقبة و التصديق على المنتجات البيولوجية و تكييف البذور و تسويقها و تحضير الأرض و الجني و الحصاد و حماية النباتات و خدمات الرش الجوي للأدوية بالزراعات و الغراسات الفلاحية و اضفاء قيمة اضافية للمنتوجات الفرعية النباتية أو الحيوانية و جمع الحليب وخدمات العيادات و المصحات البيطرية و النقل المبرّد للحوم الحمراء و حفر الآبار و التنقيبات المائية .

و يمكن توزيع هذه الخدمات حسب طبيعتها إلى خدمات لا تخضع إلى ترخيص أو أي إجراء مماثل و الخدمات الخاضعة لكراسات شروط و الخدمات التي لا يمكن ممارستها إلا بعد الحصول على ترخيص أو مصادقة إدارية .

I – الإجراءات التنظيمية للخدمات الفلاحية :

1 – <u>الخدمات الفلاحية التي تخضع لترخيص أو مصادقة إدارية أو إجراءات تنظيمية خاصّة</u> :

في إطار التمشي الحالي للدولة المكرس لمبدأ حرية ممارسة الأنشطة الإقتصادية و تشجيعها على بعث المشاريع ذات الصلة بالميدان الفلاحي بصفة عامّة و في مجال الخدمات الفلاحية على وجه الخصوص و اعتبارا لخصوصية بعض الأنشطة فقد تم إقرار فسح المجال للقطاع الخاص للإستثمار مع التقيد ببعض الإجراءات التي تقتضيها طبيعة تلك الأنشطة التي تكتسي صبغة خصوصية و تستوجب تأهيلا علميا .

أ – **الخدمات الفلاحية التي تخضع لمصادقة إدارية :**

– **الإستشارة الفلاحية :**

تجسيما لسياسة الدّولة الرامية إلى التخلّي التدرجي عن بعض الأنشطة ذات الصبغة التنافسية لفائدة القطاع الخاص ، تم تنظيم مهنة المستشار الفلاحي بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998 المنقح و المتمم بالقانون عدد 86 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 و الذي ينص على أن ممارسة مهنة المستشار الفلاحي تتم من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الذوات المعنوية المصادق عليهم من قبل الوزير المكلف بالفلاحة و البيئة والموارد المائية بناء على رأي لجنة استشارية تحدث للغرض .

و تتم ممارسة مهنة مستشار فلاحي كنشاط أساسي مع التفرغ الكلّي أو لوقت جزئي ، على أن تتوفر في طالب المصادقة الشروط التالية :

– أن يكون تونسي الجنسية .

– أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية .

– أن يكون متحصلا على الأقل على شهادة مهندس من مؤسسات التعليم العالي الفلاحي أو شهادة معادلة لها و له خبرة لا تقل عن السنتين هذا مع التمتع بالإمتيازات المنصوص عليها بعنوان ممارسة هذه المهنة .

مع الإشارة إلى أن شرط الخبرة كان 3 سنوات على الأقل و قد تم التخفيض فيه إلى سنتين بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 للتشجيع على الإستثمار في هذا المجال .

و يمكن ممارسة هذه المهنة لوقت جزئي بالنسبة للمهندسين المتسوغين لأراض دولية فلاحية و المهندسين المتحصلين على قروض عقارية لشراء أراض فلاحية و المهندسين العاملين في القطاع الخاص .

و هو كذلك إجراء جديد تم إقراره لتدعيم هذا القطاع بمزيد استقطاب ذوي الإختصاص و الخبرة للإستثمار في هذا النوع من الخدمات .

و بالنسبة إلى الذوات المعنويّة يشترط توفر المعطيات المبينة أعلاه في المسيّرين الرئيسيين و الأشخاص المفوّض لهم حق الإمضاء .

ب – **الخدمات الفلاحية التي تخضع إلى تراخيص أو إجراءات تنظيميّة خاصّة :**

– **جمع و خزن الحبوب :**

تخضع عملية تجميع الحبوب إلى الأمر عدد 1083 لسنة 1990 المؤرخ في 26 جوان 1990 و المتعلق بتنظيم نشاط مجمعي الحبوب .

و تتمثل إجراءات التنظيم الحالي لممارسة هذا النشاط أساسا في حصول الأشخاص الماديين أو المعنويين على رخصة صادرة عن وزير الفلاحة و البيئة والموارد المائية بعد إستشارة لجنة مختصة . و توجه مطالب الحصول على الترخيص بواسطة مكتوب مضمون الوصول إلى ديوان الحبوب مصحوبة بشهادة في عدم

الإفـــلاس و بطاقة ارشـــادات يمكـــن سحبـها مـــن مصالـح ديـــوان الحبوب . و يسلم وزير الفلاحة و البيـئة و الموارد المائية الترخيص النهائي بعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية و بعد المصادقة على محل التخزين من طرف ديوان الحبوب .

هـذا و تـــجدر الإشـــارة إلى أنـه و فـــي إطار حـذف التراخـيص الإدارية سيتـم إلغاء الترخـــيص المذكور أعـــلاه و تنظيم هـــذا النشاط بمقـتضـى كـــراس شـروط يضـــبط الشـــروط العامـــة لممـارسـة نشـــاط مجمعي الحبوب .

و ستخضع ممارسة نشاط تجميع الحبوب بالرجوع إلى كراس الشروط المذكور أساسا للشروط التالية :

. أن لا يكون ممارسها في حالة إفلاس .

. أن يتصرف بالملك أو بالكراء في محل معد لخزن الحبوب .

. أن يبرم عقد تأمين ضد المخاطر المتعلقة بمخزون الحبوب .

. أن يكون له حساب جار خاص بتجميع الحبوب .

. أن يوفر ضمانا بنكيّا .

. أن يحترم مقاييس السلامة و قواعد حفظ الصحة .

و يـــودع كل راغـــب في ممارســـة نشاط تجـــميع الحبوب نسختين مـن كـــراس الشـــروط و إتفاقيـــة إطارية مبرمـــة بينه و بين ديـــوان الحبوب مؤشـــرا علـيـها مـــن قـبـل الديـــوان و الوثـيـقـة الأصـلـية للضـــمان البنـــكي لدى المصالـــح المركزيـــة لديـــوان الحبـــوب أو لـدى مصالحـه الجهوية .

- **خدمات العيادات والمصحات البيطرية** :

يقتضي الفصل 24 من القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 و المتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري أن لا تمارس المهنة إلا بعيادة فردية أو جماعية أو في شركة مدنية مهنية أو بمخبر تحاليل البيولوجيا الطبية البيطرية .

كما ينص الأمر عدد 254 لسنة 2000 و المؤرخ في 31 جانفي 2000 و المتعلق بمجلة واجبات الطبيب البيطري على أن ممارسة مهنة الطب البيطري حرّة مع الإلتزام بجملة من الواجبات المحمولة على الطبيب البيطري .

و تخضع ممارسة مهنة الطبيب البيطري للشروط التالية :

- أن يكون ممارسها من ذوي الجنسية التونسية غير أنه يمكن بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة أو الوزير المكلف بالصحة العمومية حسب الحالة منح الأطباء البياطرة من ذوي الجنسية الأجنبية رخصا لممارسة الطب البيطري بصفة وقتية و قابلة للرجوع فيها و ذلك بعد أخذ رأي المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة.

- أن يكون متحصلا على شهادة دكتوراه في الطب البيطري أو على شهادة معادلة لها .

- أن يكون مرسما بجدول عمادة الأطباء البياطرة .

- **جمع الحليب** :

يخضع إحداث مركز تجميع الحليب إلى ترخيص كتابي من طرف اللجنة المركزية المحدثة بمقتضى مقرر السيد وزير الفلاحة الصادر بتاريخ أوّل أوت 1995 للبت في ملفات بعث مراكز تجميع الحليب .

و يستوجب بعث مركز تجميع الحليب التقدم بمطلب للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا يتم على أساسه إسناد موافقة مبدئية و مؤقتة من قبل المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر على المنطقة المحددة لبعث المركز .

و على إثر ذلك يتقدم المعني بالأمر للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصّة ترابيّا بملف يحتوي على :

- كراس شروط مؤشر من طرف الباعث .
- مثال لبناية المركز .
- دراسة فنية للمنطقة المحددة .

يدرس الملف من طرف لجنة جهوية بالنظر إلى المخطط المديري الجهوي لشبكة تجميع الحليب و يحيل المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية الملف مرفوقا برأي اللجنة في جدوى المركز إلى الإدارة العامّة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة و البيئة والموارد المائية الذي تعرضه بدورها على لجنة مركزيّة مختصّة .

و يمكن للباعث إثر الحصول على موافقة اللجنة المركزية أن يشرع في إنجاز المركز .

و يمنح الباعث مدة 6 أشهر لإنجاز المشروع ابتداء من تاريخ موافقة اللجنة المركزية . هذا و يمكن منح الباعث مدة إضافية يقع اقتراحها من قبل اللجنة الجهوية اعتمادا على معاينة ميدانية في تقدم انجاز المشروع .

و يتم بعث مركز تجميع الحليب طبقا للمخطط المديري الجهوي و يجب أن يكون قريبا من أماكن الإنتاج و في موقع يسهل الوصول إليه عبر شبكة الطرقات .

و لضمان ممارسة هذا النشاط على الوجه المطلوب ، يشترط :

- أن يكون مجهزا بالكهرباء و بالماء الصالح للشراب .
- أن يحتوي على مكان منفصل مخصص لمراقبة جودة الحليب .
- أن يحتوي المركز على صهاريج تبريد ذات سعة كافية لقبول كميات الحليب المتوفرة و مجهزة بمعدات تبريد مصنوعة من مادة الإينوكس .
- أن تكون سعة أوعية الربط و قياس القنوات و معدات قبول و تفريغ الحليب كافية لحسن سير عملية تجميع الحليب .

و في إطار تجسيم القرارات الرئاسية المعلن عنها بمناسبة اليوم الوطني للفلاحة (12 ماي 2003) حول تنظيم قطاع تربية الماشية و النهوض به ، فقد تم إعداد مشروع قانون يتعلق بتربية الماشية و بالمنتجات الحيوانية و يتضمن المشروع المذكور جملة من المحاور من بينها تنظيم

قطاع الحليب ، و في هذا الصدد فقد تم إقرار تنظيم نشاط تجميع و نقل الحليب بمقتضى كرّاسي شروط .

- **النقل المبرد للحوم الحمراء** :

تخضع ممارسة هذا النشاط إلى جملة من القواعد الصحية العامة المنظمة لنقل اللحوم و أحشائها المنصوص عليها بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 1966 المؤرخ في 26 جويلية 1966 المتعلق بذبح حيوانات المجزرة و نقل لحومها و أحشائها و الإتجار فيها و المحددة بقرار وزيري الفلاحة و الصحة العمومية المؤرخ في 27 أفريل 1985.

و لضمان ممارسة هذا النشاط على الوجه الأكمل فإنه يشترط أن تتوفر التجهيزات الملائمة للغرض و هي أساسا :

- أن يكون هيكل العربة متكونا من صندوق من مواد مقاومة للصدأ و لا تضر بالصحة البشرية و أن تكون جوانبها ملساء و سهلة التنظيف و التطهير .

و تكون هذه العربات مزودة بأجهزة للتعليق متكونة من مواد مقاومة للصدأ و مثبتة على مستوى يمنع اللحوم من ملامسة أرضية العربة .

و توضع الأحشاء و توابعها في أواني من مادة غير قابلة للصدأ .

و يتولى كل راغب في ممارسة هذا النشاط تقديم مطلب كتابي مع نسخة من البطاقة الرمادية للعربة إلى وزارة الفلاحة و البيئة والموارد المائية و يتم تسليمه شهادة صلوحية وسيلة نقل اللحوم .

- **حفر الآبار و التنقيبات المائية :**

يخضع تعاطي نشاط حفر الآبار و التنقيبات المائية إلى مقتضيات مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 و إلى الأمر عدد 2082 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 و المتعلق بضبط شروط تعاطي نشاط حفر الآبار المائية .

و تصنف مقاولات حفر الأبار المائية إلى سبعة أصناف هي الصنف " أ " و الصنف " ب " و الصنف " ج " و الصنف " د " و الصنف " هـ " و الصنف " و " و الصنف " ز " .

و يجب أن يكون كل راغب في ممارسة نشاط حفر الآبار متحصلا على شهادة تكوين تثبت كفاءته المهنية في الإختصاص و أن تتوفر لديه خبرة 5 سنوات على الأقل في الميدان مع توفر الإمكانيات المادية و المالية اللازمة حسب الصنف .

و تستوجب ممارسة نشاط حفر الآبار الحصول على بطاقة مهنية يسندها وزير الفلاحة و البيئة والموارد المائية أو الوالي حسب صنف المقاولة و ذلك بناء على رأي لجنة محدثة للغرض .

و تتكون الملفات المقدمة للحصول على بطاقة مهنية لحرفيّي أو مقاولات حفر الآبار من الوثائق التالية بالنسبة للذوات المادية :

- مطلب على ورق عادي و بطاقة ارشادات تسلمها الإدارة وبطاقة عدد 3 و شهادة بنكية و نسخ مطابقة للأصل من البطاقات الرمادية للمعدات و قائمة في الأعوان .

أما بالنسبة للذوات المعنوية فيتعين إضافة نسخة من القانون الأساسي للمقاولة و وثيقة بنكية تفيد تحرير رأس المال إلى المذكورة أعلاه .

2 – **الخدمات التي تخضع لكراس شروط** :

في إطار تجسيم القرار الرئاسي الرامي إلى جعل الحرية هي المبدأ و الترخيص هو الإستثناء قصد تيسير بعث المشاريع ذات الصبغة الإقتصادية و خاصة الفلاحية منها ، تم تنظيم جملة من الأنشطة عن طريق كراسات شروط أعدت للغرض و من بين هذه الأنشطة التلقيح الإصطناعي و تكييف البذور و تسويقها .

– **التلقيح الإصطناعي** :

يخضع تعاطي نشاط التلقيح الإصطناعي عند الأبقار إلى كراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير الفلاحة و البيئة والموارد المائية المؤرخ في 12 فيفري 2001 و المتضمن لشروط بعث مراكز التلقيح الإصطناعي عند الأبقار و شروط ممارسة التلقيح بالمراكز المحدثة للغرض.

و قد تم إصدار كراس الشروط هذا بالإستناد إلى أحكام الأمر عدد 398 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 و المتعلق بتنظيم تعاطي نشاط التلقيح الإصطناعي عند الأبقار .

و تتم ممارسة نشاط التلقيح الإصطناعي من قبل الأطباء البياطرة أو المهندسين أو المهندسين المساعدين المختصين في تربية الماشية أو من قبل تعاضديات الخدمات الفلاحية أو شركات الخدمات الفلاحية. و يكون

ذلك بإيداع ملف في الغرض يتضمن مطلب ترسيم و كراس الشروط ممضى على جميع صفحاته لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها بالنظر .

- **تكييف البذور و تسويقها :**

تخضع عملية تكييف البذور و تسويقها إلى أحكام الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بترتيب البذور و الشتلات و طرق انتاجها و اكثارها والمواصفات العامة لخزنها و لفها و عنونتها و مراقبة جودتها و حالتها الصحية و توريدها و الإتجار فيها المنقح بالأمر عدد 621 لسنة 2002 المؤرخ في 19 مارس 2002.

و تتعهد المؤسسة التي تعتزم الإتجار في البذور و الشتلات بما يلي :

- تشغيل بصفة مستمرة لفني مؤهل له خبرة في ميدان الإنتاج النباتي.
- التصرف في نقطة بيع مهيئة و مخصصة لتجارة البذور و الشتلات .
- التصرف في محل خزن معزول عن أي محل آخر يمكن أن يحتوي على حبوب معدة لإستعمال آخر أو مواد يمكن أن تؤثر سلبا على جودة البذور و الشتلات .
- أن يكون محل الخزن جيد التهوئة و عازلا للرطوبة و حسن الإتجاه و ذا طاقة دنيا تحدّد حسب نوع البذور .
- ملاءمة ظروف الخزن لكل نوع من البذور و الشتلات و في كل الأحوال يجب أن لا تتجاوز درجة الحرارة داخل مخازن البذور 20 درجة .

- الحصول على شهادة في صلوحية و نظافة المحلات و في الوقاية ضد الحرائق .

- التصرف في طاقة خزن ملائمة لحفظ الشتلات ذات الجذور المكشوفة في صورة الإتجار في شتلات الغلال و غيرها .

و تتولى المصالح المختصّة بوزارة الفلاحة و البيئة و الموارد المائية إجراء بحث فني للتثبت من مدى توفر الشروط المبينة أعلاه . و عند توفر تلك الشروط يسند وزير الفلاحة و البيئة والموارد المائية بطاقة مهنية للمؤسسة المعنية .

3 - <u>الخدمات التي لا تخضع لأيّ إجراء تنظيمي خاص :</u>

في إطار تدعيم مبدأ حرية الإستثمار في مجال الخدمات الفلاحية و تبسيط إجراءاتها تم استثناء أغلب الأنشطة من أي إجراء تنظيمي خاص باستثناء التصريح بالإستثمار و هي كل الخدمات الفلاحية التي لم تشملها الإجراءات المبينة أعلاه و منها تحضير الأرض و الجني و الحصاد و حماية النباتات و خدمات الرش الجوي بالأدوية للزراعات والغراسات الفلاحية و إضفاء قيمة اضافية للمنتوجات الفرعية النباتية و الحيوانية و إصلاح الآلات و المعدّات الفلاحيّة.

و من جهة أخرى و في إطار سعي الدولة المتواصل لتبسيط إجراءات بعث المشاريع الإقتصادية و منها مشاريع الخدمات المرتبطة بقطاع الفلاحة تمّ إقرار إجراءات خاصّة لبعث المشاريع الفردية و ذلك بمقتضى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 .

و تتمثل هذه الإجراءات المبسطة في أن يقوم الباعث (الشخص الطبيعي) بتصريح موحد يتمثل في تعمير مطبوعة :

- تكون ممضاة من قبله .
- مرفوقة بالمؤيدات الضرورية .
- تتضمن المعلومات اللازمة و تصريح على الشرف بصحة تلك المعلومات .

و يعوّض التصريح الموحد كافة الإجراءات الإدارية اللازمة لحصول الباعث على رقم معرف جبائي ، رقم انخراط في الصندوق القومي للضمان الإجتماعي ، شهادة التصريح بالإستثمار عند الإقتضاء و على رخصة لتعاطي النشاط إذا كانت الرخصة لازمة حسب التشريع و التراتيب الجارية .

و يخوّل التصريح الموحد للباعث ممارسة النشاط و الحصول على التشجيعات المالية و الجبائية المخولة بمقتضى التشريع و التراتيب الجاري بها العمل .

II – الإمتيازات الممنوحة لمشاريع الخدمات الفلاحية :

تتجسم سياسة الدولة الرامية إلى مزيد التشجيع على بعث المؤسسات الصغرى والمشاريع ذات الصلة بالخدمات الفلاحية من خلال إسناد امتيازات لفائدة الذوات الطبيعية و المعنوية على حد السواء .

1 – <u>الإمتيازات المشتركة</u> :

يخول الإستثمار في مجال الخدمات المرتبطة بالنشاط الفلاحي الإنتفاع بالتشجيعات التالية :

1 – ينتفع الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المكتتبون في رأس المال الأصلي للمؤسسات التي تقوم بالأنشطة المشار إليها أعلاه أو الذين يقومون بالترفيع في رأس مالها بطرح المداخيل أو الأرباح التي يتم استثمارها من المداخيل أو الأرباح العامة الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبعيين أو للضريبة على الشركات .

كما تخول الإستثمارات المنجزة من قبل هذه المؤسسات طرح الأرباح التي تخصص للإستثمار صلب المؤسسة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات .

و يتطلب الإنتفاع بهذه الإمتيازات الإستجابة للشروط التالية :

* مسك محاسبة قانونية طبقا لنظام المحاسبة للمؤسسات .

* أن تكون الأسهم والمنابات في رأس المال جديدة الإصدار .

* أن لا يتم التخفيض في رأس المال المكتتب مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب بإستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر .

* أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب أو ما يعادلها .

2 – الإعفاء من المعاليم الديوانية و توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة و المعلوم على الإستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة و التي ليس لها مثيل مصنوع محليا و توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا .

3 – طرح كل المداخيل أو الأرباح المتأتية من هذه الإستثمارات من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور الإنتاج الفعلي .

4 – الإنتفاع بنظام الإستهلاكات التنازليّة بعنوان التجهيزات و معدّات الإنتاج التي تفوق مدّة استعمالها السبع سنوات في نظام الإستهلاكات القارّة باستثناء تجهيزات المكاتب .

2 – <u>الإمتيازات المالية الخاصّة بالتنمية الفلاحية</u> :

يصنف الإستثمار في الخدمات المرتبطة بالنشاط الفلاحي ضمن الصنف " ج " و تتمتع هذه الخدمات بالإمتيازات الممنوحة لهذا الصنف من الإستثمارات .

– يخول للإستثمارات من صنف " ج " التمتع بمنحة بعنوان مساهمة الدولة في مصاريف الدراسة المتعلقة بالإستثمار و ذلك في حدود 1 % من مبلغ الإستثمار و دون أن يتجاوز مبلغ المنحة المذكورة 5.000 دينار .

– منحة استثمار تضبط نسبتها بـ 7 % من مبلغ الإستثمار.

للإنتفاع بهذه الإمتيازات يجب أن تكون الإستثمارات من صنف " ج " موضوع مقرر إسناد امتيازات يصدر عن وزير الفلاحة و البيئة والموارد المائية بناء على رأي لجنة اسناد الإمتيازات المحدثة لدى وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية .

و تجتمع لجنة اسناد الإمتيازات للنظر في الملفات المتعلقة بالإستثمارات من صنف " ج " في نطاق جدول أعمال يقع إعداده مسبقا.

و يمكن للجنة اسناد الإمتيازات للإستثمارات من صنف " ج " المطالبة بدراسة فنية و اقتصادية يقدمها الباعث .

و تنتفع الإستثمارات من صنف " ج " في الفلاحة و التي لا يفوق مبلغها 150.000 دينار بالإمتيازات المذكورة آنفا لما تكون موضوع مقرر اسناد امتيازات يتخذ من والي الجهة التي يقع فيها انجاز الإستثمار بناء على رأي اللجنة الجهوية لإسناد الإمتيازات .

كما تخول الإستثمارات في مجال الخدمات المرتبطة بالنشاط الفلاحي التي تنجزها تعاضديات الخدمات وشركات الخدمات الفلاحية و الصيد البحري و مجامع و جمعيات المالكين و المستغلين الفلاحيين و في الصيد البحري الإنتفاع بالإمتيازات الممنوحة للإستثمارات من صنف " ب ".

يخول للإستثمارات من صنف " ب " الإنتفاع :

. بمنحة بعنوان مساهمة الدولة في مصاريف الدراسة المتعلقة بالإستثمار و ذلك في حدود 1 % من مبلغ الإستثمار و دون أن يتجاوز مبلغ المنحة المذكورة 5.000 دينار .

. بمنحة استثمار تضبط نسبتها بـ 20 % من مبلغ الإستثمار .

للإنتفاع بهذه الإمتيازات يجب أن تكون الإستثمارات من صنف " ب " موضوع مقرر اسناد امتيازات يتخذ من طرف والي الجهة التي يتم فيها انجاز الإستثمار بناء على رأي اللجنة الجهوية لإسناد الإمتيازات .

و تضمن أعمال اللجنة الجهوية لإسناد الإمتيازات بمحاضر جلسات تحال على وزير الفلاحة و البيئة و الموارد المائية و على وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية و على أعضاء اللجنة .

و يتم تعهد ملفات الإستثمار من صنف " ب " و متابعتها من طرف وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية .

3 – الإمتيازات الممنوحة إلى الخدمات الفلاحية الممارسة في إطار المؤسسات الصغرى :

* تخول ممارسة مهنة المستشار الفلاحي و خدمات إصلاح الآلات و المعدّات الفلاحية و الخدمات المرتبطة بتربية الماشية ما عدى الطب البيطري الإنتفاع بامتيازات خصوصية نص عليها الأمر عدد 814 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 و المتعلق بتعريف المؤسسات الصغرى و بتحديد الأنشطة التي تعمل فيها و بضبط شروط و طرق إسناد التشجيعات المخولة لها المنقح بالأمر عدد 471 لسنة 1999 المؤرخ في 1 مارس 1999 و بالأمر عدد 2192 لسنة 2001 المؤرخ في 17 سبتمبر 2001 .

و تتمثل تلك الإمتيازات أساسا في اعتماد يقع ارجاعه و منحة استثمار تسند للمشاريع الجديدة و مشاريع التوسيع التي تحتوي هيكلة تمويلها على أموال ذاتية تمثل 40 % على الأقل من تكلفة المشروع بما في ذلك الإعتماد المالي .

* اعتماد مالي يقع إرجاعه يمثل 90 % من الأموال الذاتية بالنسبة لقسط الإستثمار الذي لا يتجاوز عشرة آلاف دينار شريطة تقديم مساهمة شخصية نقدا لا تقل عن 10 % من الأموال الذاتية .

* اعتماد مالي يقع إرجاعه يمثل 80% من الأموال الذاتية الإضافية التي تقابل قسط الإستثمار المتراوح بين عشرة آلاف دينار و ثلاثين ألف دينار شريطة أن يثبت الباعث تقديم مساهمة شخصية نقدا لا تقل عن 20% من الأموال الذاتية الإضافية.

يتم إسناد الإعتماد المالي المشار إليه بدون فائض و يتم إرجاعه في أجل أقصاه 11 سنة بما في ذلك فترة إمهال لا تتجاوز مدة خلاص قروض الإستثمار المبرمة لدى البنوك لإنجاز المشروع .

كما تخول هذه الإستثمارات منحة إستثمار تساوي 6% من تكلفة الإستثمار و ترفع هذه المنحة حسب مقتضيات الأمر عدد 2192 لسنة 2001 المؤرخ في 17 سبتمبر 2001 إلى :

* 21 % من كلفة الإستثمار دون اعتبار الأموال المتداولة بالنسبة إلى المشاريع المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية .

* 25 % من كلفة الإستثمار دون اعتبار الأموال المتداولة بالنسبة إلى المشاريع المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية. و تصرف هذه المنحة على قسطين متساويين :

* 50% عند إنطلاق المشروع .

* 50% عند دخول المشروع طور الإنتاج .

4 – امتيازات الباعث الجديد :

تخول الإستثمارات التي يقوم بها الباعثون الجدد في الخدمات المرتبطة بالفلاحة الإنتفاع بامتيازات خاصة نص عليها الأمر عدد 538 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بتشجيع الإستثمارات المنجزة من طرف الباعثين الجدد المنقح بالأمر عدد 482 لسنة 1999 المؤرخ في 1 مارس 1999 .

و تتمثل هذه الإمتيازات في :

– منحة استثمار تضبط نسبتها بـ 6 % من تكاليف المشروع .

5 – التشجيعات الخاصة بالمؤسسات الصغرى :

و من ناحية أخرى جاء القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 مدعما للتوجه الرامي إلى مزيد التشجيع على بعث المؤسسات الصغرى و المشاريع ذات الصلة بالخدمات الفلاحية و ذلك بتمكين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستثمرين في إطار مؤسسات صغرى من الإنتفاع بالحوافز التالية :

– منحة استثمار تضبط نسبتها بـ 6 % من كلفة الإستثمار دون اعتبار الأموال المتداولة .

– تحمّل الدولة لمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأجراء من ذوي الجنسية التونسية و ذلك لمدة الثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ دخول المشروع في طور النشاط الفعلي .

- الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء لمدة الثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ دخول المشروع في طور النشاط الفعلي .

- الإعفاء من الأداء على التكوين المهني لمدة الثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ دخول المشروع في طور النشاط الفعلي .

يستوجب الإنتفاع بالحوافز المذكورة توفر الشروط التالية :

. أن لا يفوق حجم الإستثمار مبلغا يتم تحديده بأمر .

. أن يتم بعث هذه المشاريع من قبل أصحاب الشهائد الجامعية العليا أو خريجي مراكز التكوين المهني أو المتحصلين على شهادة كفاءة مهنية سواء في شكل مؤسسات فردية أو شركات .

. أن تتوفر لدى الباعث موافقة مبدئية في التمويل من قبل مؤسسة قرض .

و تجدر الإشارة إلى أن مشروع الأمر التطبيقي للفصلين 19 و 20 من قانون المالية لسنة 2003 المتعلق بتشجيع الإستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات الصغرى بصدد الإعداد .

الخاتمة :

إن الإجراءات المبينة أعلاه ليست سوى جانب من عديد الجوانب و المجالات التي يتجلّى فيها تشجيع الدّولة للإستثمارات الفلاحية بصفة عامة و الإستثمارات في الخدمات الفلاحية على وجه الخصوص .

و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الدّولة قد أقرّت جملة من التشجيعات الرامية إلى التشجيع على طلب بعض الخدمات التي و إن كانت غير مرتبطة بالنشاط الفلاحي فإنها تساهم في تطوير بعض القطاعات الواعدة مثل " المراقبة والتصديق على المنتجات البيولوجية " أو التي تحقق اقتصادا في الموارد الطبيعية مثل " الكشف عن التجهيزات المائية " .

الإجراءات التشجيعية في

مجال الخدمات المرتبطة بالقطاع الفلاحي

_ *** _

نوع الخدمة	المرجع القانوني	الإجـــــــــــــــــــــــــراءات
1- الخدمات المرتبطة بالأنشطة الفلاحية (الإستشارة الفلاحية و خدمات إصلاح الآلات و المعدات الفلاحية و الخدمات المرتبطة بتربية الماشية ما عدا الطب البيطري ، المراقبة و التصديق على المنتجات البيولوجية ، جمع و خزن الحبوب ، خدمات العيادات و المصحات البيطرية ، جمع الحليب ، النقل المبرد للحوم الحمراء ، التلقيح الإصطناعي ، تكييف البذور و تسويقها ، حفر الآبار و التنقيبات المائية) .	* الإمتيازات الجبائية المشتركة : - الفصل 30 من مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 .	1- ينتفع الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المكتتبون في رأس المال الأصلي للمؤسسات التي تقوم بالأنشطة المشار إليها أعلاه أو الذين يقومون بالترفيع في رأس مالها بطرح المداخيل أو الأرباح التي يتم استثمارها من المداخيل أو الأرباح العامة الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات . كما تخول الإستثمارات المنجزة من قبل هذه المؤسسات طرح الأرباح التي تخصص للإستثمار صلب المؤسسة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات . و يتطلب الإنتفاع بهذه الإمتيازات الإستجابة للشروط التالية : * مسك محاسبة قانونية طبقا لنظام المحاسبة للمؤسسات . * أن تكون الأسهم والمنابات في رأس المال جديدة الإصدار . * أن لا يتم التخفيض في رأس المال المكتتب مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب بإستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر . * أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب أو ما يعادلها . 2 - الإعفاء من المعاليم الديوانية و توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة و المعلوم على الإستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة و التي ليس لها مثيل مصنوع محليا و توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا . 3 - طرح كل المداخيل أو الأرباح المتأتية من هذه الإستثمارات من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور الإنتاج الفعلي . 4 - الإنتفاع بنظام الإستهلاكات التنازليّة بعنوان التجهيزات و معدّات الإنتاج التي تفوق مدّة استعمالها السبع سنوات في نظام الإستهلاكات القارّة باستثناء تجهيزات المكاتب .

نوع الخدمة	المرجع القانوني	الإجـــــــــــــــــــــــراءات
	* الإمتـيازات المالـية الخاصـة بالتنمـية الفلاحية : - الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 و المتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخـــل القطاعـــات المنصـــوص علـــيها بالفصـول 1 و 2 و 3 و 27 مـن مجلـة تشـجيع الإستثمارات . - الأمر عـدد 427 لسنة 1994 الـمؤرخ في 28 فـيفري 1994 و المـتعلـق بتصـنـيف الإستثمارات و ضبط نسب و شروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة و الصيد البحري .	- يصنف الإستثمار في الخدمات المرتبطة بالنشاط الفلاحي ضمن الصـنف " ج " و تتمتع هذه الخدمات بالإمتيازات الممنوحة لهذا الصنف من الإستثمارات . . يـخول للإســتثمارات من صنف " ج " التمتـع بمنحة بعنوان مساهمـة الدولة في مصـاريف الدراسة المتـعلقة بالإستثمار و ذلك في حدود 1 % من مبلغ الإستثمار و دون أن يتجاوز مبلغ المنحة المذكورة 5.000 دينار . . منحة استثمار تضبط نسبتها بـ 7 % من مبلغ الإستثمار . - للإنتفاع بهذه الإمتيازات يجب على الإستثمارات من صنف " ج " أن تكون موضوع مقرر إسناد امتيازات يصدر عن وزير الفلاحة و البيئة والموارد المائية بناء على رأي لجنة اسناد الإمتيازات المحدثة لدى وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية . - تجتمع لجنة اسناد الإمتيازات للنظر في الملفات المتعلقة بالإستثـمارات من صنف " ج " في نطاق جدول أعمال يقع إعـداده مسبقا. و يمكن للجنة اسناد الإمتيازات للإستثمارات من صنف " ج " المطالبة بدراسة فنية و اقتصادية يقدمها الباعث . - تنتفع الإستثمارات من صنف " ج " في الفلاحة و التي لا يفوق مبلغها 150.000 دينار بالإمتيازات المذكورة آنفا لما تكون موضوع مقرر اسناد امتيازات يتخذ من والي الجهة التي يقع فيها انجاز الإستثمار بناء على رأي اللجنة الجهوية لإسناد الإمتيازات . - تخـول الإستثمارات في مـجال الخدمات المرتبطة بالنشاط الفلاحي التي تنجزهـا تعاضديات الخـدمات وشركـات الخدمـات الفلاحية و الصـيد البحـري و مجامع و جمعيات المالكين و المستغلين الفلاحيـين في الصيد البحري الإنتفاع بالإمتيازات الممنوحة للإستثمارات من صنف " ب ". - يخول للإستثمارات من صنف " ب " الإنتفاع : . بمنحة بعنوان مساهمة الدولة في مصاريف الدراسة المتعلقة بالإستثمار و ذلك في حدود 1 % من مبلغ الإستثمار و دون أن يتجاوز مبلغ المنحة المذكورة 5.000 دينار . . بمنحة استثمار تضبط نسبتها بـ 20 % من مبلغ الإستثمار .

نوع الخدمة	المرجع القانوني	الإجـــــــــــــــــــــراءات
		– للإنتفاع بهذه الإمتيازات يجب على الإستثمارات من صنف " ب " أن تكون موضوع مقرر اسناد امتيازات يتخذ من طرف والي الجهة التي يتم فيها انجاز الإستثمار بناء على رأي اللجنة الجهوية لإسناد الإمتيازات . – تضمن أعمال اللجنة الجهوية لإسناد الإمتيازات بمحاضر جلسات تحال على وزير الفلاحة و البيئة والموارد المائية و على مدير وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية و على أعضاء اللجنة . – يتم تعهد ملفات الإستثمار من صنف " ب " و متابعتها من طرف وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية .
	* إمتيازات الباعثين الجدد : – الأمر عدد 538 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بتشجيع الإستثمارات من طرف الباعثين الجدد و المنقح بالأمر عدد 482 لسنة 1999 المؤرخ في 1 مارس 1999 .	و تتمثل في : – منحة استثمار تضبط نسبتها بـ 6 % من تكاليف المشروع .

نوع الخدمة	المرجع القانوني	الإجـــــــراءات
2- الخدمات الفلاحية الممارسة في إطار المؤسسات الصغرى : (الإستشارة الفلاحية ، خدمات إصلاح الآلات والمعدات الفلاحية و الخدمات المرتبطة بتربية الماشية ما عدى الطب البيطري)	- القانون عدد 34 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998 و المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي المنقح و المتمم بالقانون عدد 86 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 . و الأمر عدد 1821 لسنة 1998 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998 و المتعلق بضبط تركيبة لجنة المصادقة و طرق سيرها و بكيفية المصادقة على المستشارين الفلاحيين و بالتشجيعات الممنوحة لهم . - الأمر عدد 814 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 و المتعلق بتعريف المؤسسات الصغرى و بتحديد الأنشطة التي تعمل فيها و بضبط شروط و طرق إسناد التشجيعات المخوّلة لها .	- لا يمكن التمتع بالإمتيازات الممنوحة بعنوان ممارسة مهنة مستشار فلاحي إلا إذا كان النشاط أساسي و كامل الوقت . و يتمتع المستشار الفلاحي باعتماد يقع إرجاعه و بمنحة استثمار . - تمنح هذه التشجيعات للمشاريع الجديدة و مشاريع التوسيع التي تحتوي هيكلة تمويلها على أموال ذاتية تمثل 40% على الأقل من تكلفة المشروع بما في ذلك الإعتماد المالي . و يقسم الإعتماد المالي إلى : * اعتماد مالي يقع إرجاعه يمثل 90 % من الأموال الذاتية بالنسبة لقسط الإستثمار الذي لا يتجاوز عشرة آلاف دينار شريطة تقديم مساهمة شخصية نقدا لا تقل عن 10 % من الأموال الذاتية . * اعتماد مالي يقع إرجاعه يمثل 80% من الأموال الذاتية الإضافية التي تقابل قسط الإستثمار المتراوح بين عشرة آلاف دينار و ثلاثين ألف دينار . شريطة أن يثبت الباعث تقديم مساهمة شخصية نقدا لا تقل عن 20% من الأموال الذاتية الإضافية المذكورة . - يتم إسناد الإعتماد المالي المشار إليه بدون فائض و يتم إرجاعه في أجل أقصاه 11 سنة بما في ذلك فترة إمهال لا تتجاوز مدة خلاص قروض الإستثمار المبرمة لدى البنوك لإنجاز المشروع . - ينتفع المستثمر في هذه الخدمات بمنحة إستثمار تساوي 6% من تكلفة الإستثمار . و تصرف هذه المنحة على قسطين متساويين : * 50% عند إنطلاق المشروع . * 50% عند دخول المشروع طور الإنتاج .

نوع الخدمة	المرجع القانوني	الإجـــــــــــــــــــــراءات
	* إمتيازات التنمية الجهوية : - الأمـــر عـدد 2192 لـــسنة 2001 المـؤرخ في 17 سبتمبر 2001 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 814 لسنة 1994 الـمؤرخ فـي 11 أفريل 1994 و المتعلق بتـعريـــف المؤســسات الصـغـرى و بـتحديـد الأنشـطـة الـتي تعمل فيها و بضبط شـروط و طرق إسناد التشجيعات المخولة لها . - القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 .	ترفع منحة الإستثمار إلى : * 21 % من كلفة الإستثمار دون اعتبار الأموال المتداولة بالنسبة إلى المشاريع المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية . * 25 % من كلفة الإستثمار دون اعتبار الأموال المتداولة بالنسبة إلى المشاريع المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية. و تصرف هذه المنحة على قسطين متساويين : * 50% عند إنطلاق المشروع . * 50% عند دخول المشروع طور الإنتاج . - مكن هذا القانون الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستثمرين في إطار مؤسسات صغرى من الإنتفاع بالحوافز التالية : - منحة استثمار تضبط نسبتها بـ 6 % من كلفة الإستثمار دون اعتبار الأموال المتداولة . - تحمّل الدولة لمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعـي بعنوان الأجور المدفوعـة للأجراء من ذوي الجنسية التونسية و ذلك لمدة الثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ دخول المشروع في طور النشاط الفعلي . - الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء لمدة الثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ دخول المشروع في طور النشاط الفعلي . - الإعفاء من الأداء على التكوين المهني لمدة الثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ دخول المشروع في طور النشاط الفعلي . يستوجب الإنتفاع بالحوافز المذكورة توفر الشروط التالية : . أن لا يفوق حجم الإستثمار مبلغا يتم تحديده بأمر . . أن يتم بعث هذه المشاريع من قبل أصحاب الشهائد الجامعية العليا أو خريجي مراكز التكوين المهني أو المتحصلين على شهادة كفاءة مهنية سواء في شكل مؤسسات فردية أو شركات . . أن تتـــوفر لدى الباعث موافقـــة مبدئية في التمويل من قبل مؤسسة قرض . (تجدر الإشارة إلى أن مشروع الأمر التطبيقي للفصلين 19 و 20 من قانون المالية لسنة 2003 المتعلق بتشجيع الإستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات الصغرى بصدد الإعداد) .

الإجراءات التنظيمية في

مجال الخدمات المرتبطة بالقطاع الفلاحي

- *** -

نوع الخدمة	المرجع القانوني	الإجـــــــــــــــــــراءات
I- الخدمات الفلاحية التي تخضع لمصادقة إدارية : 1 - الإستشارة الفلاحية :	- القانون عدد 34 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998 و المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي المنقح و المتمم بالقانون عدد 86 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 . * ممارسة مهنة مستشار فلاحي لوقت جزئي : القانون عدد 86 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 .	- يمكن ممارسة مهنة المستشار الفلاحي من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الذوات المعنوية المصادق عليهم من قبل وزير الفلاحة و البيئة و الموارد المائية بناء على رأي لجنة استشارية تحدث للغرض . - يمكن ممارسة مهنة مستشار فلاحي كنشاط أساسي مع التفرغ الكلّي أو لوقت جزئي ، على أن تتوفر في طالب المصادقة الشروط التالية : . أن يكون تونسي الجنسية . . أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية . . أن يكون متحصلا على الأقل على شهادة مهندس من مؤسسات التعليم العالي الفلاحي أو شهادة معادلة لها و له خبرة لا تقل عن السنتين (بموجب التنقيح الأخير) . و يمكن ممارسة هذه المهنة لوقت جزئي بالنسبة للمهندسين المتسوغين لأراض دولية فلاحية و المهندسين المتحصلين على قروض عقارية لشراء أراض فلاحية و المهندسين العاملين في القطاع الخاص . - يشترط بالنسبة للذوات المعنوية توفر المعطيات المبينة أعلاه في المسيرين الرئيسيين و الأشخاص المفوض لهم حق الإمضاء .

نوع الخدمة	المرجع القانوني	الإجـــــــــــــــــــــــراءات
	- أمر عدد 1821 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 و المتعلق بضبط تركيبة لجنة المصادقة و طرق سيرها و بكيفية المصادقة على المستشارين الفلاحيين و بالتشجيعات الممنوحة لهم .	- يوجه مطلب المصادقة إلى وزير الفلاحة و البيئة والموارد المائية مرفقا بملف يحتوي على البيانات التالية : * بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين : . اسم طالب المصادقة و لقبه و عنوانه و المقر الأصلي لممارسة المهنة و جنسيته . . البطاقة عدد 3 لطالب المصادقة لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ إيداع الملف . . الوثائق المثبتة للكفاءة العلمية و التجربة المهنية في قطاع الفلاحة و الصيد البحري و المجالات المتصلة به لطالب المصادقة . . التزام على ورق عادي يتعهد فيه طالب المصادقة بإعلام الإدارة بكل تغيير يطرأ على المعلومات الواردة ضمن الملف . . وثيقة تثبت ترسيمه بجدول عمادة المهندسين . * بالنسبة إلى الذوات المعنوية : . نوعها و مقرها و جنسيتها و موضوعها و أسماء مسيّريها . . أنظمتها الأساسية مع بيان الأشخاص الطبيعيين أو الذوات المعنوية المساهمة في رأس مالها . - تبلغ مقررات منح المصادقة أو رفضها إلى المعنيين بالطرق الإدارية في أجل أقصاه شهر من تاريخ إيداع الملف .

نوع الخدمة	المرجع القانوني	الإجـــــــــــــــــــــراءات
II – الخدمات الفلاحية التي تخضع إلى تراخيص أو إجراءات تنظيمية خاصة : 1 – جمع و خزن الحبوب :	– الأمر عدد 1083 لسنة 1990 المؤرخ في 26 جوان 1990 و المتعلق بتنظيم نشاط مجمعي الحبوب .	– تمارس هذه المهنة من قبل الأشخاص الماديين أو المعنويين الخواص و ذلك بعد الحصول على رخصة صادرة عن وزير الفلاحة و البيئة والموارد المائية بعد استشارة لجنة مختصّة . – توجه مطالب الحصول على الترخيص بواسطة مكتوب مضمون الوصول إلى ديوان الحبوب مصحوبة بشهادة في عدم الإفلاس و بطاقة ارشادات يمكن سحبها من مصالح ديوان الحبوب . – يسلم الترخيص النهائي للمعني بعد المصادقة على محل التخزين من طرف ديوان الحبوب و تقديم الوثائق التالية : . شهادة ترسيم بالدفتر التجاري . . نسخة من الباتيندة . . ضمان بنكي يتماشى و حجم نشاط المجمع . . شهادة ملكية أو عقد كراء محل معدّ لتخزين الحبوب . هذا و تجدر الإشارة إلى أنه و في إطار حذف التراخيص الإدارية سيتم إلغاء الترخيص المذكور أعلاه و تنظيم هذا النشاط بمقتضى كراس شروط يضبط الشروط العامة لممارسة نشاط مجمعي الحبوب . و ستخضع ممارسة نشاط تجميع الحبوب بالرجوع إلى كراس الشروط المذكور أساسا للشروط التالية : . أن لا يكون ممارسها في حالة إفلاس . . أن يتصرف بالملك أو بالكراء في محل معد لخزن الحبوب . . أن يبرم عقد تأمين ضد المخاطر المتعلقة بمخزون الحبوب . . أن يكون له حساب جار خاص بتجميع الحبوب . . أن يحترم مقاييس السلامة و قواعد حفظ الصحة . و يودع كل راغب في ممارسة نشاط تجميع الحبوب نسختين من كراس الشروط و إتفاقية إطارية مبرمة بينه و بين ديوان الحبوب مؤشرا عليها من قبل الديوان و الوثيقة الأصلية للضمان البنكي لدى المصالح المركزية لديوان الحبوب أو لدى مصالحه الجهوية .

نوع الخدمة	المرجع القانوني	الإجـــــــــــــــــــــراءات
2 – خدمات العيادات والمصحات البيطرية :	– القانون عدد 47 لسنة 1997المؤرخ في 14 جويلية 1997 و المتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري. – الأمـــر عدد 254 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 و المتعلق بمـجلة واجبات الطبيـــب البيطري .	– لا تمارس المهنة إلا بعيادة فردية أو جماعية أو في شركة مدنية مهنية أو بمخبر تحاليل البيولوجيا الطبية البيطرية . – ممارســـة مهـنة الطب البيـطري حـــرّة مع الإلتزام بجملـــة من الواجبات المحمولـــة على الطبيب البيطري . – تخضع ممارسة مهنة الطبيب البيطري للشروط التالية : .أن يكـون ممارســها من ذوي الجنسية التونسية غير أنه يمكن بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة أو الوزير المكلف بالصحة العمومية حسب الحالـــة منح الأطباء البياطرة من ذوي الجنـسية الأجنبية رخصا لممارسة الطب البيطري بصفة وقتية و قابلة للرجـوع فيها و ذلك بعد أخذ رأي المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة. . أن يكون متحصلا على شهادة دكتوراه في الطب البيطري أو على شهادة معادلة لها . .أن يكون مرسما بجدول عمادة الأطباء البياطرة .

نوع الخدمة	المرجع القانوني	الإجـــــــــــــــــــــراءات
3 – جمع الحليب :	– كراس شروط صادر في ديسمبر 1997 . – مقـرر السـيد وزيـر الفلاحـة تحـت عـدد 515 المـــؤرخ في 1 أوت 1995 .	– يخضع إحداث مركز تجميع الحليب إلى ترخيص كتابي من طرف اللجنة المركزية المحدثة بمقتضى مقرر السيد وزير الفلاحة الصادر بتاريخ أول أوت 1995 . – يقدم كل راغب في بعث مركز لتجميع الحليب مطلبا للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا يتم على أساسه إسناد موافقة مبدئية و مؤقتة سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر على المنطقة المحددة لبعث المركز . و على إثر ذلك يتقدم المعني بالأمر للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصّة ترابيّا بملف يحتوي على : – كراس شروط مؤشر من طرف الباعث . – مثال لبناية المركز . – دراسة فنية للمنطقة المحددة . – يدرس الملف من طرف لجنة جهوية بالنظر إلى المخطط المديري الجهوي لشبكة تجميع الحليب و يحيل المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية الملف مرفوقا برأي اللجنة في جدوى المركز إلى الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة و البيئة والموارد المائية التي تعرضه بدورها على لجنة مركزيّة مختصّة . – يمنح الباعث مدة 6 أشهر لإنجاز المشروع ابتداء من تاريخ موافقة اللجنة المركزية . هذا و يمكن منح الباعث مدة إضافية يقع اقتراحها من قبل اللجنة الجهوية اعتمادا على معاينة ميدانية في تقدم انجاز المشروع . –يتم بعث مركز تجمـيع الحليب طبقا للمخـــطط المديري الجهوي و يجب أن يكون قريبا من أماكن الإنتاج و في موقع يسهل الوصول إليه عبر شبكة الطرقات . – يجب أن تتوفر في المركز الشروط التالية : .أن يكون مجـهزا بالكهربـاء و بالماء الصالح للشراب . . أن يحتوي على مكان منفصل مخصص لمراقبة جودة الحليب . .أن يحتوي المركز على صهاريج تبريد ذات سعـة كافية لقبول كميات الحليب المتوفـرة و مجهزة بمعـدات تبريد مصنوعـة من مادة الإينوكس . .أن تكون سعة أوعية الربط و قياس القنوات و معدات قبول و تفريغ الحليب كافية لحسن سير عملية تجميع الحليب . و في إطار تجسيم القرارات الرئاسية المعلن عنها بمناسبة اليوم الوطني للفلاحة (12 ماي 2003) حول تنظيـم قطاع تربية الماشية و النهوض به ، فقد تم إعـداد مشـروع قانون يتعلق بتربية الماشـية و بالمنتجات الحيوانـية و يتضمن المشروع المذكور جملة من المحاور من بينها تنظيم قطاع الحليب ، و في هذا الصدد فقد تم إقرار تنظيم نشاط تجميع و نقل الحليب بمقتضى كرّاسي شروط .

نوع الخدمة	المرجع القانوني	الإجـــــــــــــــــــــراءات
4 – النقل المبرد للحوم الحمراء :	– القانون عدد 64 لسنة 1966 المؤرخ في 26 جويلية 1966 المتعلق بذبح حيوانات المجزرة و نقل لحومها و أحشائها و الإتجار فيها . – قرار وزيري الفلاحة و الصحة العمومية المؤرخ في 27 أفريل 1985 والمتعلق بضبط القواعد الصحية العامة المنظمة لنقل اللحوم و أحشائها.	– تخضع ممارسة النشاط إلى جملة من القواعد الصحية العامة المنظمة لنقل اللحوم و أحشائها وهي تتمثل في : – أن يكون هيكل العربة متكونا من صندوق من مواد مقاومة للصدأ و لا تضر بالصحة البشرية و أن تكون جوانبها ملساء و سهلة التنظيف و التطهير . – أن تكون هذه العربات مزودة بأجهزة للتعليق متكونة من مواد مقاومة للصدأ و مثبتة على مستوى يمنع اللحوم من ملامسة أرضية العربة . – أن توضع الأحشاء و توابعها في أواني من مادة غير قابلة للصدأ . – أن يقدم كل راغب في ممارسة هذا النشاط مطلبا كتابيا مع نسخة من البطاقة الرمادية للعربة إلى وزارة الفلاحة و البيئة والموارد المائية و يتم تسليمه شهادة صلوحية وسيلة نقل اللحوم .

نوع الخدمة	المرجع القانوني	الإجـــــــــــــــــــــراءات
5 – حفر الآبار والتنقيبات المائية :	– مجلـــة المـــياه الصـــادرة بمقتضـــى القـــانون عـــدد 16 لسنة 1975 الـــمؤرخ في 31 مارس 1975 . – الأمـر عـدد 2082 لســـنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 و المتعلق بضبط شروط تعـاطي نشـاط حفـر الآبـار المائية .	– تخضع عمليات التنقيب عن الطبقات المائية بباطن الأرض داخل مناطق التحجير إلى رخصة وزير الفلاحة و البيئة والموارد المائية . – يمكن القيام بالتنقيبات للآبار التي لا يتـجاوز عمقها 50 مترا و التي هي غير موجودة داخل منطقة تحجير أو صيانة دون رخصة مسبقة بشرط إعلام الإدارة بذلك من طرف المستغل . – تصنف مقاولات حـــفر الأبار المائية إلى سبعة أصناف هي الـــصنف " أ " و الصنف " ب " و الصنف " ج " و الصنف " د " و الصنف " هـ " و الصنف " و " و الصنف " ز " . – يجب أن تتوفر في كل راغب في ممارسة نشاط حفر الآبار الشروط التالية : . أن يكون متحصلا على شهادة تكوين تثبت كفاءته المهنية في الإختصاص . أن تتوفر لديه خبرة 5 سنوات على الأقل في الميدان . . أن توفر لديه الإمكانيات المادية و المالية اللازمة. – لا يمكن ممارسة نشاط حفر الآبار إلا بعد الحصول على بطاقة مهنية يسندها وزير الفلاحة و البيئة والموارد المائية أو الوالي حسب صنف المقاولة و ذلك بناء على رأي اللجنة المعنية لإسناد البطاقات المهنية . – تتكون الملفات المقدمة للحصول على بطاقة مهنية لحرفيّي أو مقاولات حفر الآبار من الوثائق التالية : * الذوات المادية : . مطلب على ورق عادي . . بطاقة إرشادات تسلمها الإدارة و يقع تعميرها و امضاؤها من طرف طالب البطاقة . . بطاقة عدد 3 بالنسبة لطالب البطاقة المهنية لم يمض عليها أكثر من ثلاث أشهر في تاريخ إيداعها . . شهادة بنكية تثبت الإمكانيات المالية لطالب البطاقة . . نســخ مطابقة للأصل من البطاقات الرمادية للمـــعدات المتحركة أو نسخ من عقود إيجارها و كذلك نسخ مطابقة للأصل من فواتير اقتناء المعدات اللازمة للحصول على البطاقة المهنية . . قائمة في أعوان المقاولة ممضاة من طرف طالب البطاقة تكون مسحوبة بنسخ مطابقة للأصل من عقود انتداب كل عون و نسخ من شهاداته العلمية و المهنية . . نسخة مطابقة للأصل من عقد الملكية أو عقد الإيجار بالنسبة للمقر الإجتماعي و المستودع عند الإقتضاء . * الذوات المعنوية : إضافة إلى الوثائق المطلوبة بالنسبة للذوات المادية : . نسخة من القانون الأساسي للمقاولة . . وثيقة بنكية تفيد تحرير رأس المال .

نوع الخدمة	المرجع القانوني	الإجـــــــــــــــــــــــراءات
III- الخدمات التي تخضع إلى كراس شروط : 1 - التلقيح الإصطناعي :	- الأمر عدد 398 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 و المتعلق بتنظيم تعاطي نشاط التلقيح الإصطناعي عند الأبقار . - قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 فيفري 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المنظم لتعاطي نشاط التلقيح الإصطناعي عند الأبقار .	- يخضع تعاطي نشاط التلقيح الإصطناعي إلى كراس شروط يضبط شروط بعث مراكز التلقيح الإصطناعي و شروط ممارسة التلقيح بالمراكز المحدثة للغرض . * يتعين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أن يكونوا : . طبيب بيطري أو مهندس مساعد من بين المختصين في تربية الماشية . * و بالنسبة للذوات المعنوية : . تعاضدية خدمات فلاحية أو شركة خدمات فلاحية . . يمكن مباشرة التلقيح من قبل الفنيين الذين لهم على الأقل رتبة مساعد تقني فلاحي . . و يمكن بصفة استثنائية مباشرة التلقيح الإصطناعي بمراكز التلقيح الإصطناعي من قبل الملقحين الذين سبق لهم التلقيح بديوان تربية الماشية و توفير المرعى . و يقل مستواهم التعليمي عن مساعد تقني فلاحي و لهم خبرة لا تقل عن خمس سنوات و بعد اجتياز اختبار تقني بنجاح بمؤسسة تعليمية أو تكوينية تابعة لوزارة الفلاحة . - يتم إيداع ملف في الغرض يتضمن مطلب ترسيم و كراس الشروط معد للغرض ممضى على جميع صفحاته لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها بالنظر .

نوع الخدمة	المرجع القانوني	الإجـــــــــــــــــــراءات
2 – تكييف البذور و تسويقها :	– الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بترتيب البذور و الشتلات و طرق انتاجها و اكثارها والمواصفات العامة لخزنها و لفها و عنونتها و مراقبة جودتها و حالتها الصحية و توريدها و الإتجار فيها و المنقح بالأمر عدد 621 لسنة 2002 المؤرخ في 19 مارس 2002.	– تتعهد المؤسسة التي تعتزم الإتجار في البذور و الشتلات بما يلي : . تشغيل بصفة مستمرة لفني مؤهل له خبرة في ميدان الإنتاج النباتي. . التصرف في نقطة بيع مهيئة و مخصصة لتجارة البذور و الشتلات . . التصرف في محل خزن معزول عن أي محل آخر يمكن أن يحتوي على حبوب معدة لإستعمال آخر أو مواد يمكن أن تؤثر سلبا على جودة البذور و الشتلات . . أن يكون محل الخزن جيد التهوئة و عازلا للرطوبة و حسن الإتجاه و ذا طاقة دنيا تحدّد حسب نوع البذور . . ملاءمة ظروف الخزن لكل نوع من البذور و الشتلات و في كل الأحوال يجب أن لا تتجاوز درجة الحرارة داخل مخازن البذور 20 درجة . . الحصول على شهادة في صلوحية و نظافة المحلات و في الوقاية ضد الحرائق . . التصرف في طاقة خزن ملائمة لحفظ الشتلات ذات الجذور المكشوفة في صورة الإتجار في شتلات الغلال و غيرها . – تتولى المصالح المختصّة بوزارة الفلاحة و البيئة و الموارد المائية إجراء بحث فني للتثبت من مدى توفر الشروط المبينة أعلاه . و عند توفر تلك الشروط يسند وزير الفلاحة و البيئة والموارد المائية بطاقة مهنية للمؤسسة المعنية .